laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧١
بتاريخ:	٩ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ١٢١٦/٣/٨٦

مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٧، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني في مدى جواز فحص الإنتاج العلمي للسيدة الدكتورة/ عبير محمد المتولي سيد أحمد، المدرس بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا، للترقية من وظيفة مدرس إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، أُسوة بما تم بالنسبة إلى حالة السيدة الدكتورة/ دعاء منصور أبو المعاطي.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة طنطا، بشأن الموضوع الخاص بإحالة الإنتاج العلمي الخاص بالسيدة الدكتورة/ عبير محمد المتولى سيد أحمد، المدرس بكلية التربية النوعية بالجامعة، إلى اللجنة العلمية للأساتذة والأساتذة المساعدين، لفحص الإنتاج العلمي الخاص بها، حيث أفاد السيد المستشار القانوني للجامعة بالسماح لها بالتقدم بأبحاثها للترقية من مدرس إلى أستاذ مباشرة، واستندت الجامعة في ذلك إلى سَبْق موافقة المجلس الأعلى للجامعات على إحالة الإنتاج العلمي الخاص بالسيدة الدكتورة/ دعاء منصور أبو المعاطي، مدرس طباعة المنسوجات بكلية التربية الفنية بجامعة حلوان، إلى اللجنة العلمية للفحص والتقييم لدرجة أستاذ مُباشرة تنفيذًا للحكم الصادر في الطعن رقم (١١٢٥٤) لسنة ٥٨ق، وذلك على النحو الوارد بكتابكم السالف ذكره، وبناء عليه ارتأيتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة، والتي ارتأت عرضه على اللجنة الثانية لقسم الفتوى، والتي ارتأت بدورها عرضه على الجمعية العمومية؛ لما آنسته من أهمية الموضوع وعموميته.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ برئاستنا بوصفنا أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، وذلك لتنحّى السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

العمومية لقسمي الفتوى والتشريع عن نظر الموضوع الماثل، فتبين لها أن المادة (٦٤) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: أ-الأساتذة. (ب) الأساتذة المساعدون. (ج) المدرسون"، وأن المادة (٦٥) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "يُعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة"، وأن المادة (٦٦) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٣- تنص على أن: "يُشترط فيمن يُعين عضوًا في هيئة التدريس ما يأتي: ١-أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها..."، وأن المادة (٦٩) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤- تنص على أنه: "(أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يُشترط فيمن يُعين أستاذًا مساعدًا ما يأتي: ١-أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية... (ثانيًا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:...."، وأن المادة (٧٠) منه- المعدلة بموجب القانونين رقمي (١١) لسنة ١٩٧٤، و(١٢٠) لسنة ١٩٧٤، تنص على أنه: "(أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يُشترط فيمن يُعين أستاذًا ما يأتي: ١-أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة (٦٦) من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية. ٢-أن يكون قد قام في مادته، وهو أستاذ مساعد، بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها، أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية. ٣-أن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا، بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومُحسنًا أداءها. ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها،

laa-eg.com

وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمى والاجتماعى الملحوظ، وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد. (ثانيًا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أنه: "(أولا) مع مراعاة أحكام المواد: (٦٦) و(٦٩/أولا) و(٧٠/أولا)، يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد... (ثانيًا) مع أحكام المواد: (٦٦) و(٦٩/ثانيًا) و(٧٠/ ثانيًا)، يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد مَن هو مؤهل لشغلها"، وأن المادة (٧٣) منه تنص على أن: "تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية... وتقدم كل لجنة تقريرًا مفصلا ومُسببًا تقيّم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين، وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن قانون تنظيم الجامعات بيّن كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات، فحدد طريقين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس فى الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة. والثانى: استثناء أجاز به المشرع التعيين فى هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة فى الوظيفة الشاغرة، شريطة أن تتوافر فى المتقدم شروط شغلها المُقررة فى القانون. وأن التعيين في وظيفة أستاذ من بين الأساتذة المساعدين فى الكلية ذاتها، يكون بطريق الترقية بقرار يصدر من رئيس الجامعة، بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة، ويشترط فيمن يعين أستاذًا بالجامعة عن طريق الترقية شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل، والقيام فى مادته، وهو أستاذ مساعد، بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها، أو إجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية، وأن يكون ملتزمًا في عمله ومسلكه، منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا، بواجبات أعضاء هيئة التدريس، ومُحسنًا أداءها، ويدخل في التقييم مجموعُ إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه، أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير، والدكتوراه، التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ، وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية، وتتولى فحص إنتاجه العلمي لجانُ الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة، وتقدم كل لجنة تقريرًا مفصلا ومسببًا تقيّم فيه هذا الإنتاج العلمي، وما إذا كان يؤهل الأستاذ المساعد لشغل وظيفة أستاذ من عدمه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

وبناءً على ما تقدم، ولما كانت المعروضة حالتها إنما تشغل وظيفة مدرس بكلية التربية النوعية بجامعة طنطا، وكان شَغل وظيفة أستاذ بالجامعة بطريق الترقية إنما يكون لمَن شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة خمس سنوات، وذلك بالشروط السالف إيرادها تفصيلا، فإنه لا تجوز ترقيتها إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، ومن ثم لا يجوز فحص الإنتاج العلمى الخاص بها للترقية لهذه الوظيفة مُباشرة، دون الاحتجاج في هذا المقام بحالة السيدة الدكتورة/ دعاء منصور أبو المعاطى، والتي تقرر إحالة الإنتاج العلمى الخاص بها إلى اللجنة العلمية للفحص والتقييم لدرجة أستاذ مباشرة؛ إذ الثابت من الأوراق أن ذلك إنما تم فى إطار ما ارتأته الجهة الإدارية تنفيذًا لحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لمصلحتها بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ في الطعنين رقمى: ١١٢٥٤ و١١٤٤٤ لسنة ٥٨ق، وحجية هذا الحكم نسبية لا تتعدّى طرفى الطعنين المشار إليهما، فلا يستفيد منه سوى المحكوم لها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز فحص الإنتاج العلمى للمعروضة حالتها للترقية من وظيفة مدرس إلى وظيفة أستاذ مُباشرة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس قسم والتشريع

المستشار/ مصطفى سعيد مصطفى حنفي

نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣